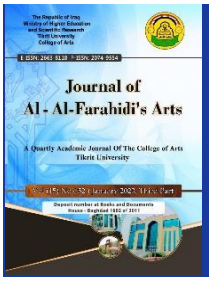

Tikrit University | جامعة تكريت

مجلة آداب الفراهيدي

Journal of Al-Farahidi's Arts

القيم الاجتماعية في الأحاديث الأربعين النووية لتحقيق السِّلم الاجتماعي

Social Values in The Al-Nawawi's Forty Hadith to Achieve Social Peace

د. إقبال بنت محمد باصمد

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

مكة المكرمة، السعودية

Dr. Iqbal Bint Mohammed Basamad

Department of Da'wa and Islamic Culture, College of Da'wa and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University

Mecca, K.S.A

SUBMISSION التقديم	ACCEPTED القبول	E-PUBLISHED النشر الإلكتروني
04/05/2023	22/05/2023	10/09/2023

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663 https://doi.org/10.25130/jaa.15.55.1.20 Vol (15) No (55) June (2023) P (267-284)

الملخص

يتتبع البحث القيم الاجتماعية الواردة في الأحاديث الأربعين النووية، بهدف إبرازها، وإظهار مكانة السِّلم الاجتماعي في النصوص النبوية، كما يهدف إلى بيان أثر القيم الاجتماعية في بناء السِّلم الاجتماعي، وقد أظهر البحث تصنيف القيم الاجتماعية الواردة في الأربعين النووية وفق علاقتها بالسِّلم الاجتماعي تأسيساً وتحسيناً، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أبرزها: الإسلام سِلمٌ وعدلٌ بتشريعاته وقيمه، يدعو إلى ما يحقق السِّلم ومجانبة الفساد بأنواعه، طاعة ولاة الأمر أصل وقاعدة السِّلم الاجتماعي، ودرع حماية البلاد والعباد، كما أن العلاقة بين القيم الاجتماعية والسِّلم الاجتماعي علاقة قوية ومؤثّرة، فتطبيق القيم يحقق السِّلم الاجتماعي من جانبين: جانب التأسيس بالالتزام بجملة من القيم لا تستقيم الحياة بدونها، وجانب التحسين الداعي لفعل الحسن ومجانبة القبيح، عناية الإسلام بالعلاقات الاجتماعية ودوامها في صورة آمنة مستقرة؛ بتشريع جملة من القيم التي تزيد من أواصر المحبة، وتعزّز السِّلم الاجتماعي بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية

الأربعين النووية، القيم الاجتماعية، الأحاديث، السِّلم الاجتماعي، الإمام النووي

ABSTRACT

The research follows the social values mentioned in the Forty Hadiths of An-Nawawi, with the aim of highlighting them and showing the importance of social harmony in the prophetic texts. The research also aims to demonstrate the impact of social values on building social peace. The study classified these social values according to their relationship with social peace, in terms of establishment and improvement. The research found several results, including that Islam is a religion of peace and justice, with legislation and values that promote peace and prevent corruption in all its forms. Obeying those in authority is the foundation of social peace and the shield that protects the country and its people. The relationship between social values and social peace is strong and influential. Applying these values achieves social peace in two ways: first, by establishing a set of values that are necessary for a harmonious life, and second, by improving behavior by doing good and avoiding bad. Islam cares about social relationships and promotes a safe and stable community through the legislation of values that strengthen bonds of love and enhance social harmony among individuals.

KEYWORDS

Al-Nawawi's Forty, Social Values, Hadiths, Social Peace, Imam Al-Nawawi

Copyright and License: This is an Open-Access Article distributed under A Creative Commons Attribution 4.0 License, which allows free use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

المقدمة:

إن المجتمعات الإنسانية تسعى للعيش في ظل الأمن والأمان، والطمأنينة والاستقرار، والصلح والسلام، فهي حاجة فطرية، وركيزة أوّلية، ودعامة أساسية لنهوض الأمم وقيام حضاراتها، وقد جاء الإسلام للدعوة إلى السلام بتشريع منهج قويم لتأسيس السلم الاجتماعي وجودًا، وحمايته بسياج حصين من الفساد والزوال، وتعزيز الروابط الاجتماعية بين الأفراد، والتي بدورها تحقق الوحدة الوطنية والتنمية المجتمعية، وتقضي على صور البغي والعدوان ومهاوي الفرقة والصراع.

ومن صور اهتمام الإسلام ببناء السلم الاجتماعي؛ تنظيم شبكة العلاقات بين الأفراد بجملة من القيم الاجتماعية المنطلقة من قاعدة توحيد الله ﷻ أول وأعظم واجب على المكلفين، يظهر ذلك جليا في النصوص الشرعية التي تجمع بين الإيمان بالله والسلوك الاجتماعي، فالعقيدة هي الدافع للسلوك، والقيم الاجتماعية تستمد قوتها وثباتها من العقيدة، وهي في أصلها تشريعات ربانية لا تخرج عن دائرة الأحكام التكليفية من الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، التي تمنحها معياراً شرعيا في توجيه السلوك وتقويمه، مقصدها الأعظم عبادة الله، قال ابن تيمية-رحمه الله-: "والسعادة في معاملة الخلق: أن تعاملهم لله فترجو الله فيهم ولا ترجوهم في الله وتخافه فيهم ولا تخافهم في الله، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافأتهم وتكف عن ظلمهم خوفا من الله لا منهم" [(١)].

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال موضوعه، فهو يتناول قضية اجتماعية، تحقق غاية منشودة في المجتمعات الإنسانية، وذلك من خلال ما يلي:

١. يوضح القيم الاجتماعية بتتبع النصوص النبوية لحفظ الحقوق وآداء الواجبات.
٢. يكشف عن المعيار الشرعي الذي يمنح القيم الاجتماعية القوة والثبات في العلاقات الإنسانية.
٣. يبرز العلاقة بين القيم الاجتماعية والسّلم الاجتماعي، وهو من القضايا الضرورية التي تنشدها المجتمعات لدوام الحياة ونهضة الأمم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية كتاب الأحاديث الأربعين النووية، حيث اشتمل على أصول الدين وقواعد كلية، ومنها القيم الاجتماعية التي يجب الوقوف عليها استنباطاً وتأصيلاً.
٢. الوقوف على العلاقة الوثيقة بين الالتزام بالقيم الاجتماعية وتحقيق السِّلم الاجتماعي.
٣. الاسهام في إبراز النصوص النبوية التي تنظّم العلاقات الاجتماعية في أجلّ صور السلام والتآلف والأمان.

أهداف البحث:

١. إبراز القيم الاجتماعية الواردة في الأربعين النووية.
٢. إظهار مكانة السّلم الاجتماعي في النصوص النبوية.
٣. بيان أثر القيم الاجتماعية في بناء السّلم الاجتماعي.

حدود البحث:

استنباط القيم الاجتماعية من كتاب الأربعين النووية للإمام يحيى بن شرف النووي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بموضوع القيم الاجتماعية والسِّلم الاجتماعي المعاصر، وضرورة تحقيقه لتستقيم الحياة بتوافر الأمن والاستقرار، وقد أسس الإسلام دعائم السِّلم الاجتماعي من خلال تشريعاته، ولكن باتت هذه القضية تؤرق المجتمعات، بسبب طغيان المادية والمصالح الشخصية في العلاقات الاجتماعية؛ مما نتج عنها كثرة الشقاق والنزاع، وقصور في معرفة النصوص الشرعية التي دعت إلى ضرورة الالتزام بالقيم الاجتماعية؛ لبناء حياة يسودها الأمن والسلام.

تساؤلات الدراسة:

١. ما المقصود بالقيم الاجتماعية؟

٢. ما المقصود بالسِّلم الاجتماعي؟

٣. ما القيم الاجتماعية المؤسِّسة للسِّلم الاجتماعي الواردة في الأحاديث الأربعين النووية؟

٤. ما القيم الاجتماعية التحسينية لتعزيز السِّلم الاجتماعي الواردة في الأحاديث الأربعين النووية؟

خطة البحث:

وقد اشتملت على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع.

المقدمة: تتضمن أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وتساؤلات الدراسة، وخطة البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه: التعريف بالإمام النووي وكتاب الأربعين النووية والتعريف بالقيم الاجتماعية والسلم الاجتماعي.

المبحث الأول: القيم الاجتماعية التأسيسية للسِّلم الاجتماعي.

المبحث الثاني: القيم الاجتماعية التحسينية لتعزيز السِّلم الاجتماعي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، ثم فهرس المراجع.

الدراسات السابقة:

١. القيم الاجتماعية في سورة يوسف عليه السلام، صالح إبراهيم – بركات أحمد، وركزت الدراسة على مفهوم القيم وارتباطها بفلسفة وثقافة المجتمع، وكونها تجمع بين الحكم الشرعي والجانب السلوكي، والفرق بين القيم الاجتماعية في المفهوم الإسلامي والمفهوم التربوي الحديث، ثم ذكرت أبرز القيم الاجتماعية في حدود سورة يوسف: الكرم والعدالة وبر الوالدين والتضحية والتعاون، بينما تختلف عنها الدراسة الحالية: حدود البحث استنباط القيم الاجتماعية من الأحاديث الأربعين النووية، وتوضيح العلاقة بين القيم الاجتماعية الواردة في النص بقضية السّلم الاجتماعي تأسيساً وتحسيناً.

٢. القيم الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الشامل وتحقيق السّلم الاجتماعي، محمد سليمان المومني، بينت الدراسة مفهوم القيم ومصادرها، والتأصيل الشرعي للأمن والسلم الاجتماعي، وركزت الدراسة على ذكر مقومات بناء وتعزيز الأمن الشامل والسلم الاجتماعي: حيث ذكرت بصورة عامة أهم المرتكزات والقيم التي تسهم في تعزيز الأمن الشامل في المجتمع والدولة: كتطبيق الشريعة ومراعاة المقاصد والتمسك بالجماعة وطاعة ولي الأمر التحلي بمكارم الأخلاق، ومراعاة الحقوق، كما وضحت معوقات التعايش السلمي، ومسؤولية العلماء في غرس القيم وتعزيز الأمن الشامل. بينما تختلف عنه الدراسة الحالية: أنها تناولت القيم الاجتماعية الواردة في الأحاديث الأربعين النووية، موضحة العلاقة بينها وبين تحقيق السلم الاجتماعي، وتصنيف القيم الاجتماعية التي تحقق السّلم الاجتماعي تأسيسا لوجوده، والقيم الاجتماعية التي تسهم في تحسين وتعزيز السّلم الاجتماعي، وبيان أثرها على أمن واستقرار أفراد المجتمع.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: استقراء الأحاديث الواردة في الأربعين النووية.

المنهج الاستنباطي: باستنباط القيم الاجتماعية الواردة في النص النبوي.

المنهج التحليلي: من خلال تصنيف القيم الاجتماعية وفق علاقتها بتحقيق السلم الاجتماعي تأسيساً وتحسيناً وبيان أثرها في ذلك.

وقد راعيت في كتابة البحث النقاط التالية:

١. عزوت الآيات الكريمة بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.

٢. عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء، والصفحة،

وذلك باتباع ما يلي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أشرت إليهما معًا، وإذا كان في أحدهما وقد تعددت مواضعه فيه أكتفي بموضع واحد فقط.
- مالم يكن في الصحيحين يتم عزوه إلى السنن الأربعة الوارد فيها، بتقديم الموضع الموافق لنص المتن، وأشير إليه بكلمة (اللفظ له) ثم باقي المواضع على اختلاف في الألفاظ بكلمة (بنحوه).
- الحكم على الحديث الوارد في السنن الأربعة من كتب الألباني بذكر رقم الجزء والصفحة، وإذا كان الحديث في سنن الترمذي أذكر حكم الترمذي عليه.
- إذا تكرر ذكر الحديث أُشير إلى موضع تخريجه برقم الصفحة.

٣. ما نقلته بنصه وضعته بين الأقواس مع عزوه إلى مصدره، وما نُقل بتصرف أُشير إليه في الحاشية بكلمة (ينظر).

٤. ذكرت معلومات المصادر والمراجع كاملة عند أول ذكر لها، ثم إذا تكررت يُكتفى باسم الكتاب، واسم المؤلف مختصرًا.

... والله أسأل أن يُيسّر لي بفضله وعونه وإحسانه ...

التمهيد:

التعريف بالإمام النووي [٢]:

نسبه ومولده: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحافظ المؤرّخ الفقيه.

ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى من أرض حوران في الجنوب الغربي من سوريا وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين.

حياته العلمية: نشأ نشأة صالحة، فشرع بحفظ القرآن وأتمّه وقد ناهز الاحتلام، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، وأخذ العلم عن جمهرة غفيرة من العلماء الكبار في الشام آنذاك، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع المهذب حفظًا في باقي السنة، ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا، كان حافظًا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، رأسًا في معرفة المذهب، تخرّج على يديه جماعة من العلماء.

ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والزهد في ملبسه ومأكله، كان لا يضيع له وقتًا لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطرق، ودام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب.

مصنفاته العلمية: له مصنفات عديدة من أهمها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والإرشاد في علوم الحديث، والتقريب مختصرة، وكتاب المبهمات، وتحرير الألفاظ للتنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، والتبيان في آداب حملة القرآن، وفتاواه مجموعة في مجلد، والروضة أربعة أسفار، وشرح المهذب في أربع مجلدات، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات، ومسودة في طبقات الفقهاء، ومن التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر.

وفاته: سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمئة من الهجرة.

التعريف بكتاب الأربعين النووية:

كتاب جمع فيه الإمام النووي-رحمه الله- أربعين حديثا نبوياً، مبيناً في مقدمته سبب الجمع:

- اعتماده على أحاديث النبي ﷺ في فضيلة حفظ العلم وتبليغه، ومن ذلك قوله ﷺ: (ألا ليبلّغ الشاهدُ منكم الغائب) [٣].

- اقتفاء سير العلماء من قبله في جمع الأربعين، حيث جمع بعضهم في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وفي الزهد، وفي الآداب، والخطب وكلها مقاصد صالحة.

فجمع رحمه الله الأربعين حديثا مشتملة على أصول الدين ملتزما فيها الصحيح، ووصفها بقوله: (كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) [٤]، وسميت النووية نسبة إليه رحمه الله.

مفهوم القيم الاجتماعية:

القيم في اللغة: جمع قيمة، وأصلها من الواو: يقوم مقام الشيء، والقيمة: ثمن السلعة بالتقويم، وأقام الشيء أدامه واستقام، فهي بمعنى: المحافظة والصلاح، والاستقامة، والثبات والاعتدال [٥].

في الاصطلاح: تعدد مفهوم القيم بحسب تنوع اتجاهات العلماء، في علم الاقتصاد، والسياسة، وعلم النفس والتربية، وعلم الاجتماع، كما أنها تتفاوت بحسب التصور الديني، وعلى هذا فإن مفهوم القيم في الإسلام يرتكز على العقيدة الإسلامية، التي تمدنا بتصورات صحيحة وشاملة ومنضبطة عن الله ﷻ والكون والوجود والإنسان، ومعرفة الحكم الشرعي للسلوك، والجزاء الدنيوي والأخروي.

القيم الإسلامية: مجموعة من المثل والمعايير والأحكام الصادرة من الإسلام، توجّه سلوك الفرد مع ربه ونفسه ومجتمعه ومن حوله، وتمكنه من اختيار أهدافه، واستقامة اتجاهاته، واعتدال مقاصده.

وبإضافة القيم إلى البُعد الاجتماعي، فقد جاء في تعريفها: تدبير المدينة بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة، ليُحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النوع وبقاؤه [٦].

وفي علم النفس: هي قوة اجتماعية تمارس العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية بالنسبة لسلوك الأفراد والجماعات والاتجاهات التي يسيرون فيها، وتعمل كضابط للسلوك [٧]. وفي علم الاجتماع: هي خصائص ثقافة معينة تتسم بالعمومية لجميع أفراد المجتمع وهي مرغوبة وموجِّه للسلوك وأهدافه [٨].

وعلى ذلك فإن القيم الاجتماعية في الإسلام: هي مجموعة من الأحكام والقواعد الإسلامية، تتصل بالوجود الاجتماعي، تحدد الأهداف، وتضبط العلاقات، وتوجّه السلوك، بما يحفظ على المجتمع قوته وثباته.

مفهوم السِّلم الاجتماعي:

السلم في اللغة: (س ل م) سلم من البلاء سلامة وسلاماً، والسلامة: العافية والبراءة من العيوب، وسالمت العدو مسالمة، والسَّلم والسِّلم: بكسر السين وفتحها: هما لغتان في الصلح، والسَّلم: الاستسلام والانقياد، والمسالمة: المصالحة وترك الحرب، والسِّلم: الإسلام، والسلام اسم من أسماء الله تعالى: السلامة من العيب والنقص، ودار السلام: الجنة؛ لأنها دار السلامة الدائمة من الآفات [٩]. إذن السلم: هو السلام الذي يقتضي العافية والأمان، والاستقرار، والسلامة من العيوب.

وفي الاصطلاح: "التعري من الآفات الظاهرة والباطنة" [١٠].

ولما كانت المفردات الدالة على السِّلم: كالأمن والطمأنينة، والعافية، والصلح، والسلام، والاستقرار، تقتضي التعايش بسلام بين أفراد وجماعات، اجتمعوا وتقاربوا وتبادلوا المصالح فيما بينهم، فإن معنى السِّلم الاجتماعي: "توافر الاستقرار والأمن والعدل، الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول" [١١].

إن الأصل في قيام المجتمعات السِّلم؛ لتحقيق العمران المعنوي والمادي، وانتفاء الخوف والنزاع وما يُفضي إليهما، والسّلم هو الأصل في الإسلام، والله ﷻ قال في كتابه مخاطباً المؤمنين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [١٢] الآية لها معنيين: الدخول في الإسلام والالتزام بشرائعه، والأمر بدوام الصلح والسلامة بين المسلمين، بألا يكونوا حربا لبعضهم كما كانوا عليه في الجاهلية من العداوات، فالسّلم هو الأصل، ورفع التقاتل وما يفضي إليه [١٣].

قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [١٤] والآية خطاب للنبي-ﷺ- في قبول الصلح مع الكفار المحاربين، إن مالوا وطلبوا الصلح وترك الحرب، فأجبهم إلى عقد الصلح والمسالمة، لما في ذلك من فوائد كثيرة: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين، كان أولى لإجابتهم، وفي ذلك إجماما لقوى المسلمين، فإذا أصلحوا وأمن

بعضهم بعضا، تمكّن كل منهم معرفة ما عليه الآخر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، ومن له عقل وبصيرة فإنه لا يؤثر الإسلام على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في قيمه وأخلاقه، فلا جور فيه ولا ظلم، فحينئذ يكثر الراغبون فيه، وصار هذا السِّلم عونا للمسلمين على الكافرين [١٥].

والسيرة النبوية زاخرة بشواهد تدعو إلى الأمن، والاستقرار، وسلامة المجتمع، ومن ذلك: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وشرع في بناء ركائز المجتمع المسلم، ومنها كتابة وثيقة المدينة [١٦]، بمثابة قاعدة للسلام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وموادعة اليهود، حيث جاء فيها حقوق وواجبات المسلمين فيما بينهم، ومع غيرهم، مما يكفل تحديد العلاقات وتنظيمها، والقضاء على الشقاق والنزاع وأسبابه، وتحقيق العدل والسِّلم الاجتماعي.

ونخلص من ذلك أن السِّلم الاجتماعي هو: السلام والأمن والاستقرار الذي أراده الإسلام لتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية، وتحقيق العمران الحضاري.

المبحث الأول: القيم الاجتماعية التأسيسية لتحقيق السِّلم الاجتماعي:

السِّلم الاجتماعي يتحقق بجملة من الأنظمة والأحكام والقيم الموجِّه للفكر، والضابطة للسلوك، والتي تعبّر عن ثقافة أفراد المجتمع، وقد تم حصر القيم الاجتماعية الضرورية الواردة في الأربعين النووية، المؤسِّسة للسِّلم الاجتماعي وجوداً:

المطلب الأول: طاعة ولاة الأمر:

الأمن والسلام لا يتحقق إلا بوجود نظام سياسي، من أهم أركانه السلطة الحاكمة، وهي ضرورة دينية ودنيوية؛ لحماية العقيدة والقيم الإسلامية، وإقامة العدل، وضمان الحقوق، وتوفير الأمن الشامل والاستقرار داخليا وخارجياً، وتنمية الاقتصاد، وإعمار البلاد بالخيرات والمنافع، وسياسة المجتمع بنظام يكفل دوام الأمن والوحدة والترابط بين المواطنين والحاكم، ولما كانت حياة الناس لا تستقيم إلا بطاعة الحاكم؛ أوجب الله ﷻ له حقوقاً على رعيته: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [١٧] تتمثّل في السمع والطاعة، والنصرة والتأييد، والاحترام ولزوم الأمانة، والدعاء له بالعون والسداد والتوفيق؛ لتعزيز الوحدة الوطنية والثقة المتبادلة بين الحاكم والرعية، وتقوية النسيج الداخلي للبلاد كدرع حماية لمواجهة المفسدين والمعتدين على أمن وسلامة واستقرار المجتمع، وورد في الحديث الثامن والعشرين، قال العرباض بن سارية [١٨]: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيا) [١٩]. فاقتران طاعة ولاة الأمر بتقوى الله ﷻ دلالة على أهميتها وعظم مكانتها في الإسلام، وتحريم عصيانهم ونبذ طاعتهم والخروج عليهم، لما يترتب على ذلك من فساد العباد والبلاد، وكثرة الفتن، وزوال نعمة الأمن والاستقرار ودوام الرخاء.

المطلب الثاني: حفظ النفس:

حفظ النفس: صيانتها من التلف أفراداً وجماعات، ومراعاة حقها في الحياة والسلامة والكرامة، والنفوس المحترمة في نظر الإسلام هي المعبّر عنها بالمعصومة الدم [٢٠].

وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الحق وأولته أحكاما شرعية لحفظ بقائه ودوامه، بمراعاة جانب الوجود ودرء جانب العدم، ومن تلك الأحكام: تناول المباح من المأكل والمشرب والملبس مما يلزم بقاء حياته وحياة من تجب عليه نفقتهم ورعايتهم، واتباع سبل الوقاية والعلاج من الأوبئة، وتشريع حد الحرابة، والقصاص، وتحريم الاعتداء على نفسه بالانتحار أو تعريضها للهلاك، وتحريم قتل نفس معصومة بغير حق، فاحترام النفس الإنسانية وحفظها من الهلاك من أهم القيم الاجتماعية التي يجب مراعاتها لقيام المجتمع ودوام أمنه واستقراره، بل هو من ضروريات الدين؛ لذلك عظّمت الشريعة حق الحياة بين الأفراد، فمن قتل نفساً واحدة فكأنما قتل

الناس جميعا، يقول الله في كتابه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٢١] ومن يفوّت حق نفس معصومة في الحياة بالقتل، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وشُرع في حقه القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [٢٢]، ووردت هذه القيمة الاجتماعية في الحديث الثامن، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [٢٣]. فيه بيان عصمة دم المسلم وحرمته في الإسلام، وفي الحديث الرابع عشر: قال رسول الله -ﷺ-:(لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة). [٢٤] نهي لعموم المسلمين من استباحة الدماء إلا بحق، في الحديث الخامس والثلاثين: عن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه). [٢٥] لفظ العموم الوارد للتأكيد على تحريم إزهاق أرواح المسلمين، فإذا أمن المسلم على نفسه؛ تحقق السِّلم الاجتماعي الذي رعته الشريعة الإسلامية بأحكامها وقيمها.

المطلب الثالث: حفظ العرض:

العرض هو: موضع المدح والذم من الإنسان، وجانبه الذي يصونه ويحامي عنه أن ينتقص، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره.[٢٦]

وحفظ العرض من الضروريات في حياة الناس لا تستقيم بفواته، وهو من أسباب البقاء والاستمرار، وشُرعت جملة من الأحكام الشرعية التي تحفظ نوعه وتدرأ عنه ما يُفسده، لدوام الأمن والسِّلم الاجتماعي بين الأفراد، ومن ذلك: الحث على النكاح، وحسن اختيار الزوجين، ووجوب إثبات النسب ومنع التبني، وتشريع عدة المرأة المتوفى عنها زوجها والمرأة المطلقة، كما أمر الإسلام بجملة من الأحكام صيانة للأعراض، مثل تشريع الحجاب، وحدود إظهار الزينة في الملبس بين النساء والمحارم، وغض البصر، وآداب الاستئذان صيانة لحرمة البيوت، والنهى عن الخلوة والاختلاط والتبرج، وحرّم الشذوذ واللواط، والزنا، والقذف، والاعتداء على أعراض المسلمين بهتانا وزوراً، وعدّه من الكبائر والمهلكات الموجبة لإقامة الحدّ، وغضب الله وسخطه، تعظيماً لأعراض المسلمين وصيانة للأنساب، وسلامة البناء الأسري من الهدم والفساد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [٢٧]، ووردت قيمة حفظ العرض مجتمعة مع حفظ دماء المسلمين في الحديث الخامس والثلاثين: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -ﷺ-: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه) [٢٨] وصيانة الشريعة لأعراض المسلمين بجملة من التشريعات مع التأكيد على حرمتها، من أهم ما يحقق السلام الاجتماعي وجوداً بين الأفراد.

المطلب الرابع: حفظ المال:

المال قوام حياة المجتمعات، ومن صور الاستخلاف في الأرض، واستثمار خيراتها، وعمرانها الحضاري، وله أهمية بالغة في معيشة الأفراد، وقد أولاه الإسلام عناية فائقة بمجموعة من الأحكام والقواعد والوسائل المشروعة لضبط المعاملات المالية وحفظها من جانب الوجود، ببيان أنواع الكسب والإنفاق المشروع، وأحكام الملكية وأنواعها، وأحكام التجارة والشراكة والأجرة وحقوق العامل وصاحب العمل ونحوه، كما نصّت الشريعة على مجموعة من الأحكام لمراعاة المال من جانب العدم كتحريم السرقة، والربا، والكسب الخبيث، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والغش والاحتكار وغير ذلك من التنظيمات الاقتصادية، التي تحقق للمجتمع الأمان في معاملاته المالية، وتقيه من الصراعات، وتقضي على الظلم والعدوان، وقد وردت قيمة حفظ المال وحرمته في الحديث الثامن، عن ابن عمر-ﷺ- أن رسول الله -ﷺ-قال:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله). [٢٩] وللتأكيد على حرمته ورد في الحديث الخامس والثلاثين: عن أبي هريرة- ﷺ- قال:

قال رسول الله-ﷺ-: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه).[٣٠] ولما كان حب المال فطرة وبه تقوم الحياة، جاء الأمر في النص الشرعي بصيانته وحرمته وعصمته من الاعتداء والتلف، لحفظ المجتمع من الصراعات المالية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

ومن صور حفظ المال في الإسلام تشريع الزكاة، عملاً بمبدأ التكافل الاجتماعي؛ لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، بفرض الزكاة على الأغنياء للفقراء، وهو تنظيم يساعد على الترابط والأمان الاجتماعي.

وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي: طائفة من المال المزكّى بها، فهي: التزكية، والزكاة صفوة الشيء، وزكّاه إذا أخذ زكاته، وتزكّى أي تصدق.[٣١]

وفي الشرع: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٣٢]. والزكاة بنوعيها: زكاة الفطر أو من ملك من الأموال الزكوية، وجب عليه إخراج قدرا معلوما من المال المزكّى لمستحقي الزكاة وهم من الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[٣٣]، وقد تكرر ذكر هذه القيمة في الأحاديث النبوية بلفظ الأمر تأكيداً على أهميتها وتحقيقا لمقاصدها الاجتماعية والاقتصادية، حيث وردت في الحديث الثاني: لما جاء جبريل-عليه السلام- وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله -ﷺ-: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة...).[٣٤]، وفي الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...).[٣٥]، وكذا في الحديث التاسع والعشرين عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي-ﷺ- في سفر، فأصبحت يوما قريباً منه نسير، فقلت: يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: (لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه...) إلى أن قال-ﷺ-: (وتؤتي الزكاة).[٣٦]

كما نهت الشريعة عن أقوال وأفعال مفسدة للعلاقات الاقتصادية بين الأفراد، وداعية للصراعات المالية، ومنها: بيع النّجش، وورد هذا النهي في الحديث الخامس والثلاثين: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض...)[٣٧]، وأصل النَّجش من الخديعة والغش، يزيد في ثمن السلعة لا لشرائها، وإنما ليغتر غيره ممن يرغب فيها بزيادته، وكذلك يحرم البيع على بيع غيره قبل لزوم البيع في زمن الخيار، بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من هذا الثمن أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل، وعلة التحريم وقوع الأذى وإثارة العداوة والبغضاء.[٣٨]

المطلب الخامس: إقامة العدل:

العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور والظلم الوارد في نص الحديث: وهو وضع الشيء في غير موضعه، وأصله من الجور ومجاوزة الحدّ [٣٩]، والتعدي على الآخرين.

والعدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، تحبه القلوب وتحمده وتعرفه، والظلم منكر تنكره القلوب فتبغضه وتذمه[٤٠]، "جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم وهذا أصل جامع عظيم"[٤١]، فكل ما أمر الله به هو العدل، وكل ما نهى عنه فهو ظلم للنفس، وظلم للغير قولا وفعلا، والله-ﷻ- أمر به مطلقاً في كل الأحوال ومع جميع الناس، لا تستقيم حياة الناس مع الظلم، ولقد قامت السماوات والأرض بالعدل، وشرع الله كله عدل، فإرسال الرسل وإنزال الكتب لإقامة العدل ونفي الظلم، وتعددت الأدلة الكاشفة عن مكانة العدل وذم الظلم بأنواعه، فأمر-ﷻ- بالعدل وجوباً ومدحاً، ونهى عن الظلم تحريما صريحا وذماً بين المتخاصمين، ومع المخالف في الدين، وفي الحياة الأسرية والعلاقات الاجتماعية، وفي باب المعاملات والنظام الاقتصادي، وفي الأنظمة القضائية والسياسية وغير ذلك مما يحتاج إليه الأفراد في معاشهم ومعادهم، بإيجاب الحقوق والنهي عن منعها أو المماطلة فيها، وإقامة العدل قاعدة عظيمة للقيم الاجتماعية في جملتها، وقيمة كبرى في تحقيق

الأمن والسِّلم، والقضاء على الشقاق والنزاع، وقد ورد النهي عن الظلم بعمومه بين الناس في الحديث الرابع والعشرين: عن النبي-ﷺ- فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا) [٤٢]، كما ورد في الحديث الخامس والثلاثين: عن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه...). [٤٣] والنهي عن الظلم أمر بنقيضه وهو إقامة العدل وجوباً، لما له من أثر بارز في تحقيق الأمن والسلام المجتمعي باطمئنان الأفراد على حقوقهم ومصالحهم.

المطلب السادس: منع الضرر:

ورد في الحديث الثاني والثلاثون عن ابن عباس-ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ-: (لا ضرر ولا ضرار). [٤٤] والحديث قاعدة من قواعد الدين الكلية الكبرى التي تضبط أفراد المجتمع وتحميه من صور الفساد، والضر: ضد النفع، فقوله لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه ابتداءً، والضرار: مجازاة الضرر بالضرر، وقيل هما بمعنى واحد. [٤٥]

والحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر العام والخاص ابتداء ومقابلة بغير وجه حق، كمنع الحقوق، والتعدي عليها، وقد بُنيت على هذه القاعدة كثير من الأحكام الشرعية التي تستوجب التعامل بين طرفين، فإذا كان دفع الضرر قبل وقوعه مطلب شرعي لوقاية المجتمع من مسببات الفوضى والنزاع، وهو ظاهر بيّن في أوامر الشريعة الإسلامية ومنهياتها؛ فإن رفعه بعد وقوعه آكد في النصوص الشرعية، كضمان المتلف وإقامة الحدود، وأما نفي الضرار: أي نفي فكرة الثأر والانتقام والتجاوز في رد الحق، وقد شرع الله الضمان والقصاص منعا من توسيع دائر الضرر [٤٦]، وضبطا لردود الأفعال من تجاوزاتها عند الغضب، وإقامة العدل بين الناس في رد المظالم، كما حث الإسلام على العفو والتجاوز عن الإساءة وترك رد العقوبة، ببيان الوعد العظيم لمن عفى ولم يرد السيئة بالسيئة، قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ [٤٧]. ويلحق بمنع الضرر عن أفراد المجتمع في عمومه، ما سبق ذكره من النهي عن الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال ومنع الظلم؛ لإقامة السِّلم الاجتماعي وتأسيس وجوده وديمومته بين أفراد المجتمع.

المطلب السابع: طلب العلم ونشره:

إن طلب العلم ونشره متعلق ببناء الفكر السليم وتقويمه وتوجيهه وحمايته من الأفكار المنحرفة، والفكر منطلق الأقوال والأعمال، وتعهّد الفكر بسلامته وأمنه قاعدة كل قربة وعبادة، وأصل كل قيمة وحضارة، وأساس النظم والقيم، لذا فإن طلب العلم وبذله ركيزة دينية ودنيوية في سُلّم الأمن الاجتماعي، به يُعبد الله، وتنهض الأمم، وتُبنى الحضارات، وتقوم المجتمعات، ويُقضي على الفساد، ويعمّ الأمن في البلاد ويدوم الاستقرار، فهو ضرورة اجتماعية أولية تساهم في نقل المجتمع إلى بيئة حضارية نوعية باكتساب المعارف والعلوم، وتحسين العلاقات والالتزام بالقيم، وتجويد المهارات السلوكية، وزيادة الوعي بحقوقه وواجباته ومسؤولياته، وإدراك أنظمة الدولة وقوانينها، مما يمكّن الأفراد من بناء فكر صحيح معتدل، يحقق للمجتمع العيش بأمن واطمئنان، ويحميه من طغيان الأفكار الهدّامة التي تهدد أمنه واستقراره، لذا تنوعت الأساليب الشرعية في الدعوة إلى طلب العلم ونشره، بالحث عليه، وبيان ثمرته وفضله، وتمييز أهل العلم عن غيرهم، وإعلاء مكانتهم، والمقارنة بين العلم والجهل، ومن ذلك فقد دلّت الآيات على أهمية العلم منذ بدء الخليقة [٤٨]، وقد ورد في الحديث السادس والثلاثين، فضل العلم ومجالسة أهله، وبيان ثمرته، فعن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: (... ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده). [٤٩] ويظهر من لفظ الحديث الأثر الاجتماعي في طلب العلم وبذله، من حصول السكينة والرحمة وهي من المعاني الملازمة للسِّلم الاجتماعي.

المبحث الثاني: القيم الاجتماعية التحسينية لتعزيز السِّلم الاجتماعي:

وردت في الأربعين النووية جملة من القيم الاجتماعية التي تدعو إلى الأخذ بمحاسن الأخلاق وفضائل الأقوال والأفعال، وتجنب الرذائل والمساوئ، لتحسين العلاقات، وتعزيز السِّلم الاجتماعي وتوطيد دعائمه، ومن ذلك:

المطلب الأول: سلامة القلب:

من المسلّمات في الشريعة الإسلامية، التأكيد والحث على توطيد العلاقة بين المسلمين، والنهي عن مسببات القطيعة والفرقة، ولما كان القلب مناط عمل الجوارح، متعلقة به صلاحا وفساداً، حث الإسلام على تطهير القلب من كل ما يوغر الصدور ويبعث الفرقة والشحناء بين أفراد المجتمع، إن سلامة القلب مع الآخرين دعامة لضبط السلوك الاجتماعي، فهي من أعمال القلوب، وسبب لمغفرة الذنوب، وزيادة الإيمان؛ بتطهير القلب عن كل ما يدنّسه ويشوبه من الحسد، والنفور والهجر، والبغض والحقد، ولا شك أنها أخلاق وأعمال قلبية ذميمة نهى الإسلام عنها؛ لأنها تدفع الجوارح إلى قول وفعل السوء، كما أن سلامة القلب تثمر أقوالاً وأفعالاً طيبة كشجرة طيبة من العفو والصفح والتجاوز عن الآخرين، وتمني الخير لهم، وهي منزلة عالية في الخلق الحسن.

وفي الحديث الثالث والعشرين، قال رسول الله- ﷺ-: (الطهور شطر الإيمان) [٥٠]، والطهور يشمل المعنوي منه والحسي، والطهارة المعنوية: تطهير القلب من كل ما يُفسده وينقص إيمانه، في توحيده وعبادته وعلاقته مع ربه -ﷻ- وكذلك في علاقته مع الناس، يطهّر صدره من الشحناء والبغضاء ودواعيهما.

وقد وردت في الأربعين النووية جملة من الصفات الذميمة التي نهى عنها -ﷺ- وهي من أمراض القلوب، وسبب للفرقة والنزاع، ففي الحديث الخامس والثلاثين، عن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا ...). [٥١]

والحسد هو: "تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد" [٥٢]، وهو خلق ذميم في نفس صاحبه يجلب له الهم، ويضر بدنه، ويُعمي بصيرته عن الحق، ولا يزال يتتبع من حوله مستكثراً عليهم نعم الله، فيسخط على قضاء الله وقدره، فيفسد عليه دينه ويهلك.

كما نهى عن التباغض بين المسلمين وهو: "نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه" [٥٣]، والبغض سبب للحقد والحسد وإضمار الشر رغبة في الانتقام، فكراهية الناس والنفور منهم من أسباب الصراع بين الأفراد، وعلامة على خبث النفس، ومصدر لآفات القلوب.

ونهى -ﷺ- عن التدابر بين المسلمين، وهو الإعراض عن المسلم بأن يلقاه فيعرض عنه بوجهه، فيترتب عليه التهاجر المنهي عنه، بأن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي [٥٤]، والهجر سبب لمنع الحقوق، وتفكك أواصر المجتمع، وبث العداوة والشحناء.

وفي الحديث السادس عشر نهيٌ عن الغضب، فعن أبي هريرة-ﷺ- أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب) فردد مرارا، قال: (لا تغضب). [٥٥]

والغضب محله القلب، وهو تغير يحدث عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر [٥٦]، وهو إما محمود فيغضب عندما تنتهك حرمات الله غضبا معتدلاً لا إفراط ولا تفريط، وغضب مذموم متعلق بالهوى وحظوظ النفس باعثه الكبر والحسد والبغضاء، والإفراط في استخدام قوة الغضب والعياذ بالله يُخرج المرء من صواب عقله وفكره، وتصمّه عن سماع الحق فلا يبصر إلا نار غضبه، فيفلت لسانه بالقول السيء، وقد يتبعه اعتداء بالضرب والقتل ونحوه، فيفسد عليه دينه وبدنه، ويتملّك من قلبه الحقد والحسد والرغبة في الانتقام وغير ذلك من القبائح.

ولما كان بين الحسد والحقد والغضب تلازم وترتُّب إذ الحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة؛ لأن ذمّ أحدهم يستلزم ذمّ الآخر، وذمّ الفرع يستلزم ذمّ الأصل وبالعكس. [٥٧]

ومما دعا إليه الإسلام لسلامة القلب من آفاته، ومدعاة لتبادل الخير والمنافع بين الناس وسبب لتقوية أواصر العلاقات الاجتماعية، حبّ الخير للآخرين، والإسلام جعل ذلك قاعدة للتعامل، حيث ورد في الحديث الثالث عشر: عن أنس بن مالك- ﷺ- عن النبي- ﷺ-قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٥٨]، أي لا يكمل الإيمان حتى يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه بلا مزاحمة، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل[٥٩]، فسلامة القلب من أمراضه يحسّن العلاقات الاجتماعية، ويحفظ بقائها آمنة مطمئنة، فيعم السلام الاجتماعي.

المطلب الثاني: حفظ اللسان عن الأذى:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على درء المفاسد وجلب المصالح، والمسلم يتعبّد الله بكفّ آذاه عن الناس قربة لله-ﷻ- والأدلة النقلية في عمومها تؤكد حرمة أذية العباد، متضمنة الوعيد الشديد لمن يؤذي الخلق بغير وجه حق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٦٠].

وأسرع ما يورد الإنسان في المهالك هو لسانه، فربّ كلمة لا خير فيها تفرّق الجماعة، وتورث العداوة، وتُهلِك الأنفس، وتجرح القلوب، لذا أوجبت الشريعة حفظ اللسان عن الأذى، وحذّرت من آفاته: كفحش والقول والسباب واللعن، وفأل السوء، والمنّ بالعطية، والتنابز بألقاب وأوصاف مكروهة، والاستهزاء والسخرية والاحتقار سواء في ذات الشخص أو ما يتعلق به، والغيبة بذكر معايب أخيه في غيبته سواء بالقول أو بالإشارة وكل ما دلّ عليه، كما حذّرت من البهتان وهو ذكر معايب لم تكن في أخيه، ونهت عن السعي بالنميمة بين الناس بغية الإفساد وإشاعة البغضاء، وخُلف الوعد، والكذب على الناس، وشهادة الزور.

ولما كان الأثر المترتب على آفات اللسان بين الناس عظيم، وخطره كبير، فقد سلكت الشريعة منهج الوقاية قبل وقوع المفسدة، ومن سبل الوقاية:

١. الإقران بين الإيمان بالله واليوم الآخر، وبين حفظ اللسان عن الأذى مما يدل على عظم هذه العبادة، حيث قُرنت بأعظم مأمور وهو توحيد الله عزوجل.
٢. النهي عن مسببات آفات اللسان من علل القلوب: كالحسد والحقد والبغض والتدابر والغضب وسوء الظن.
٣. النهي عن تناجي اثنان دون ثالثهما في مجلس واحد.
٤. التحذير من جميع صور آفات اللسان، وذكرها بأوصافها كالغيبة والبهتان، وبيان عاقبتها في النصوص الشرعية.
٥. تقبيح شأن من يقع في آفات اللسان؛ للتنفير من الوقوع فيها.
٦. الوعد والثواب العظيم لمن حفظ لسانه عن الناس ولم يسمعهم إلا طيب الكلام.
٧. الوعيد الشديد لمن أطلق لسانه في الآفات، وما سلم منه العباد.
٨. الأمر بالتثبّت فيما يقوله وفيما يسمعه، وعدم التسرّع في إصدار الأحكام والأقوال والأفعال.
٩. الذبّ عن أخيه المسلم ومنع الاسترسال في الحديث عنه بسوء في غيبته أو حضرته.

يقول الإمام النووي: "اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء".[٦١]

ووردت قيمة حفظ اللسان عن الأذى في الحديث الخامس عشر مقروناً بالإيمان بالله واليوم الآخر للدلالة على أهمية حفظه وعظيم أثره في سلامة النفس والمجتمع، عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ...).[٦٢]، وفي الحديث التاسع والعشرين، بيان عِظم شأن اللسان وخطورة ما يُحصد ويُجنى من آفاته، عن معاذ بن جبل-ﷺ- قال: كنت مع النبي-ﷺ- في سفر، فأصبحت

يوما قريبا منه نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: (لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه...) إلى أن قال-ﷺ-: (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟) قلت: بلى، فأخذ بلسانه، فقال: (تكفّ عليك هذا) قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: (ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكبُّ الناس على وجوههم في النار، إلا حصائد ألسنتهم؟).[٦٣] ولا شك أن حفظ اللسان عن الأذى قطع لسبل التخاصم والتشاحن، وله عظيم الأثر في تحسين العلاقات وإشاعة السِّلم الاجتماعي وتعزيز وجوده.

المطلب الثالث: بذل المعروف قولاً وعملاً:

المعروف ضد المنكر، وهو اسم جامع لكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه، مما يُتقرّب به إلى الله، والإحسان إلى الناس.[٦٤]

وبذل المعروف والإحسان إلى الناس له صور عديدة في الأقوال والأفعال، ومنافعه متعدية ودائمة، ومنها: تقوية أواصر المجتمع ووحدته وتكافله، والشعور بالمسؤولية تجاه من حوله ووطنه، تعزيزاً للأمن والسلام الاجتماعي، والإسلام يدعو إلى الترابط والألفة، وينهى عن أسباب العداوة والبغضاء ، فقد حث على صنع المعروف جملة وتفصيلاً، ببيان أثره على الفاعل في الدنيا والآخرة، ترغيباً وتأكيداً على أهمية بذل مما عُرف حُسنه في الشرع والعقل والعُرف، ولم يكن من المنهي عنه في الإسلام، سواء كان معنوياً أو حسياً، وعمّ ذلك ما يجب على المرء من واجبات وحقوق ابتداء بالأقربين ثم بقية أفراد المجتمع، بل ارتقى المنهج الرباني في تنبيه النفوس إلى إحسان النية والسريرة في بذل المعروف وإسداء الحقوق لأصحابها، والنهي عن المنّ في العطية، رُقيًا بالمجتمع إلى الرُتب العليا في التعامل، وقد تكرر لفظ المعروف في مواضع متباينة مما يدل على عظيم شأنه وأثره، فذُكر في باب النكاح والطلاق والرضاع، وفي باب البيوع والتصرف في الأموال، والتكافل الاجتماعي، ومع الوالدين، وغير ذلك من التصرفات الاجتماعية التي أمر فيها الإسلام بالمعروف ونهى عن مسببات الأذى.

ومن صور بذل المعروف: أن الله شرع الإحسان إجمالاً وتفصيلاً في كل شيء، شاملاً لجميع التصرفات، حيث ورد في الحديث السابع عشر، عن رسول الله-ﷺ- قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء...)[٦٥]، وأمر بحسن الخلق في القول والعمل في الحديث الثامن عشر، عن أبي ذر-رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: (...وخالق الناس بخلق حسن)[٦٦]، وفي الحديث السابع والعشرين قال ﷺ: (البرُّ حسن الخلق...) [٦٧]، والبرُّ هو: الصلة واللّطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة والصدق وهي من مجامع حسن الخلق[٦٨]، ومن صور البرّ التطبيقية: الترغيب في صدقة التطوع، لما لها من أثر عظيم في تحقيق التكافل والسِّلم الاجتماعي، فهي تساهم في تجويد العلاقات وإشاعة المحبة والاستقرار بين الأفراد، بتمكين المؤسسات الحكومية والأهلية من بذل الإحسان ومساعدة المحتاجين وقضاء حوائجهم، وقد ورد في الحديث الثالث والعشرين، بيان منزلة صدقة التطوع، فهي علامة وحجة واضحة على إيمان العبد بربه، قال رسول الله- ﷺ-: (...والصدقة برهان)[٦٩]، وفي الحديث التاسع والعشرين، أثر الصدقة في محو الذنوب، قال-ﷺ-: (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار).[٧٠]

وتنوعت الأساليب النبوية في الحث على جملة من صنائع المعروف بين الناس، ترغيباً وتأكيداً على أهمية تحقيقها لسلامة المجتمع ووحدته وأمنه، ومما ذُكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليه بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة فهو أمان وسعادة للفرد والمجتمع، ورد في الحديث الخامس والعشرين، أن ثوابه في الميزان صدقة، عن أبي ذر-رضي الله عنه-أن ناساً من أصحاب رسول الله-ﷺ-قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون: ... وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة...).[٧١] وفي الحديث الرابع والثلاثين، بيان لمراتب إنكار المنكر، دلالة على أهميته في مقاومة عوامل الفساد ومنع تفكك المجتمع واضطرابه، قال رسول الله -ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).[٧٢]

ومن صور المعروف مع أهل بيته معاشرة الزوجة، له فيها أجر وصدقة، لما في إشباع الغرائز الفطرية بطريق مشروع أمان للمجتمع من الانحلال، وسلامته من هتك الأعراض والوقوع في الحرام

وضياع الأنساب، ورد في الحديث الخامس والعشرين: قال-ﷺ-: (...وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).[٧٣]

ومن المعروف الذي تتجلى فيه معاني السِّلم الاجتماعي ويساهم في نشر الأمن بين الناس، السعي بالإصلاح والعدل بين المتخاصمين، وإزالة الشحناء والبغضاء بينهم، وتقديم العون لهم فيما يحتاجون إليه كتخفيف معاناة، ومساندة بدعم وإحسان، بل إن الإسلام حث على رعاية المنافع المشتركة بين أفراد المجتمع، بالمحافظة على نظافة الطرقات والأماكن العامة والخاصة وإماطة الأذى وكل ما يسبب ضررا للمجتمع، مما يساهم في تماسك أفراده وإشاعة الأمن والاستقرار بينهم، وقد ورد في الحديث السادس والعشرين: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفعه عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة).[٧٤] ومما يحتاج إليه الناس ويساهم في نشر المحبة وتوطيد أواصر الأخوة؛ تفريج الكرب بما يستطيع معنويا وحسيا، ومن أعظم الكرب إنظار المعسر والتيسير عليه في قضاء دينه، واتباع منهج اليسر والسماحة في التعامل مع الخلق، وإعانتهم على شؤونهم وقضاء حوائجهم وتفقد أحوالهم، وعدم هتك ستر الله عليهم، وقد رغّب رسول الله -ﷺ- لفعل المعروف وامتثاله بما تتطلع إليه النفوس من الأجر العظيم، لإرساء معاني الأخوة والمحبة وتقوية الروابط بين المسلمين، ودعم للسِّلم الاجتماعي، ففي الحديث السادس والثلاثين عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).[٧٥] إن من محاسن التشريع الإسلامي، توجيه النظر إلى أحوال الناس ومراعاتها بالحسنى، ورفع الحرج عنهم؛ لتهدأ نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، ويأمن كل منهم على نفسه، وأولاهم بالمعروف أقرب الناس إليه جاره، فيقيل عثرته، ويستر عورته، ويمدّ له يد العون والإحسان، ويكفّ عنه أذاه، ومن المحاسن التي دعا إليها الإسلام إكرام الضيف، وهو إما أن يكون غريبا عن المدينة فحلّ فيها، أو من أهلها ونزل عند صاحب الدار، فيقري الضيف بما يملك من حسن استقبال وطلاقة وجه وطيب كلام وإطعام ونحوه، لأن الضيف يخالجه شعور الغربة والحذر، فإذا قابله بالإحسان استقرت نفسه وهدأ باله وأمن على حاله، وقام الودّ بينهما، ورد في الحديث الخامس عشر، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- قال: (...ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).[٧٦] والحديث دلالة على منزلة إكرام الجار والضيف في الإسلام، حيث قُرنا بأعظم مأمور وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو من صور تماسك المجتمع وترابط أفراده وله بالغ الأثر في تعزيز السِّلم الاجتماعي.

المطلب الرابع: الزهد وترك الفضول:

لقد جُبلت النفوس على حب متاع الدنيا، فإذا مددت عينك إلى ما عند الناس من متاع، وسألتهم حاجتك، فكأنما زاحمتهم على ما تعلّقت به نفوسهم، فيصدّون عنك، ويرغبون عن مجالستك، ويملّون حديثك ويبغضون رؤيتك، مع ما يجدون في المسألة من مذلة السؤال التي تحلّ بالسائل، وقد نهى الإسلام عن سؤال الناس، وحث على التعفف، والقناعة والرضى بما آتاه الله، وسؤال الله وحده حاجته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾[٧٧]، فالترفّع عن مسألة الناس، والإعراض عما في أيديهم من متاع، مجلبة لمحبتهم، ودوام التواصل معهم، وقد ورد في الحديث الواحد والثلاثين: جاء رجل إلى النبي- ﷺ-فقال: يا رسول الله، دلّني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: (... وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)[٧٨]، فمن أسباب بقاء الألفة بين الناس والاستقرار الاجتماعي في العلاقات؛ الامتناع عن مسألتهم، وعدم التطلّع إلى أحوالهم وأرزاقهم.

كما أن فضول الأقوال والأفعال مما لا نفع فيه مذموم شرعاً، فتتبع أحوال الناس، والتدخل في شؤونهم ونظام حياتهم وأعمالهم، ومراقبتهم، مع ما يتبع من دوام الفضول؛ التكلّم فيما لا يحسنه ولا يعلمه، فيضر نفسه وغيره، ويفضي إلى القطيعة، والشحناء، والبغضاء، ومزلة للوقوع في الآثام وآفات اللسان، ويؤثر في تحقيق المسالمة بين الناس، وترك الفضول سبب لكمال إسلام المرء ومحبة الناس، وراحة للقلوب والأبدان، وقد ورد في الحديث الثالث عشر، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).[٧٩]

الخاتمة:

الحمد الله الذي بفضله تتم الخيرات وتتنزّل البركات، ويسود الأمن والأمان، الحمد الله الذي يسّر وأعان، بإتمام هذا البحث الذي يكشف عن القيم الاجتماعية الواردة في الأحاديث الأربعين النووية وأثرها في تحقيق السِّلم الاجتماعي، وقد خلصت إلى جملة من **النتائج، من أهمها:**

١. إن الإسلام سِلمٌ وعدلٌ بتشريعاته وقيمه، يدعو إلى ما يحقق السِّلم والأمن ومجانبة الفساد بأنواعه.
٢. إن طاعة ولاة الأمر أصل وقاعدة السّلم الاجتماعي، التي حث عليها الشرع، وهي ضرورة دينية ودنيوية، ودرع حماية البلاد والعباد من الفساد والاضطراب.
٣. العلاقة بين القيم الاجتماعية والسِّلم الاجتماعي علاقة قوية ومؤثّرة، فتطبيق القيم يحقق السِّلم الاجتماعي من جانبين: جانب التأسيس من خلال الالتزام بجملة من القيم لا تستقيم الحياة والعلاقات الإنسانية بدونها، وجانب الدعم والتحسين الداعي إلى فعل الحسن ومجانبة القبيح.
٤. القيم الاجتماعية الواردة في الأربعين النووية المؤسِّسة للسِّلم الاجتماعي، تعد من الضرورات الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية التي تكفل للناس بقاء حياتهم وسلامة علاقاتهم وجوداً وعدماً: كحفظ النفس والعرض والمال، ورفع الجهل ومنع الضرر.
٥. اعتنى الإسلام بالعلاقات الاجتماعية ودوامها في صورة آمنة مستقرة؛ بتشريع جملة من القيم التي تزيد من أواصر المحبة، وتعزّز السِّلم الاجتماعي بين الأفراد، كسلامة القلب وبذل المعروف ونحوه.
٦. حذّرت النصوص النبوية من كل مفسدة قلبية وقولية وفعلية تؤثر سلباً على العلاقة الاجتماعية، للمحافظة على السِّلم الاجتماعي وتحسين وجوده بين أفراد المجتمع ظاهراً وباطناً.

التوصيات:

١. قيام دراسات علمية تظهر مكانة السِّلم الاجتماعي في التشريع الإسلامي من خلال نظمه وأحكامه.
٢. مساهمة المؤسسات الحكومية والاجتماعية في تعزيز فكر السِّلم الاجتماعي بين الأفراد، وزيادة وعي المجتمع بضرورة الالتزام بالقيم الاجتماعية.
٣. تكثيف الجهود التطوعية التي تساهم في تطبيق القيم الاجتماعية لتحقيق السّلم الاجتماعي.

... وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم ...

الهوامش:

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ط بدون رقم/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. (ج١/ ص٥١).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. (ج٤/ص١٧٤-١٧٦). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي -عبد الفتاح محمد، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/١٤١٣هـ (ج٨/ص٣٩٥-٣٩٦). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. (ج١/ص٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهد الغائب، (ح رقم١٠٥)، (ج١/ص٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، (ح رقم ١٦)، (ج١/ص٦٤).

(٤) ينظر: الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط١/ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. (ص٤٢-٤٤).

(٥) ينظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر-بيروت، ط٣/١٤١٤هـ، (ج١٢/ص٢٢٤-٢٢٥).

(٦) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط بدون رقم/ ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ (ص٤٢).

(٧) ينظر: موسوعة علم النفس، أسعد رزوق، مراجعة: عبد الله الدايم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٣/١٩٨٧م.(ص٢٢٢).

(٨) ينظر: الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، مصلح الصالح، دار عالم الكتب، الرياض، ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.(ص٥٠٨).

(٩) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية، يروت – لبنان، ط ١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م. (ج١/ص٤٧٠)، لسان العرب، لابن منظور، (ج٧/ص٢٤٠-٢٤٢).

(١٠) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق- بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ (ص٤٢١-٤٢٣).

(١١) الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد محمد البديوي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ط١/١٤٣٢هـ (ص١٢).

(١٢) سورة البقرة: آية رقم: (٢٠٨).

(١٣) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد العاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط بدون رقم/ ١٩٨٤هـ (ج٢/ص٢٧٨).

(١٤) سورة الأنفال: آية رقم: (٦١).

(١٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ص٣٠٢).

(١٦) ينظر: للاستزادة، السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميري، ت: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢/١٣٧٥هـ-١٩٥٥م. (ج١/ص٥٠١).

(١٧) سورة النساء: آية رقم: (٥٩).

(١٨) العرباض بن سارية السلمي، يُكنى أبا نُجيح، من أهل الصفة، سكن الشام، روى عنه الصحابة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، مات سنة ٧٥هـ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م. (ج٣/ص١٢٣٨).

(١٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، (ح رقم ٤٦٠٧)، (ج٥/ص٢٤٧). قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن أبي داود، (ج٣/ص١١٩). وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (ح رقم٢٦٧٦)، (ج٤/ص٤٠٨) بمثله، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن الترمذي، (ج٣/ ص٧٠). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (ح رقم ٤٢)، (ج١/ص٣١). قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، (ج١/ص٣٢).

(٢٠) ينظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن محمد العاشور، دار النفائس الأردن، ط٢/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ج٢/ص٣٠٣). علم المقاصد الشرعية، نورالدين مختار الخادمي، العبيكان- الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص٨١).

(٢١) سورة المائدة، آية رقم: (٣٢).

(٢٢) سورة البقرة، آية رقم: (١٧٨).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، (ح رقم ٢٥)، (ج١/ص١٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...، (ح رقم ٣٦)، (ج١/ص١٧).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، (ح رقم ٦٨٧٨)، (ج٥/ص٤٢). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (ح رقم ١٦٧٦)، (ج٣/ص١٤٠).

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ح رقم ٢٥٦٤)، (ج٤/ص٢٦٣).

(٢٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، ت: طاهر الزاوي- محمود الطناحي، ط بدون رقم وتاريخ، (ج٣/ ص٢٠٩).

(٢٧) سورة النور، آية رقم: (١٩).

(٢٨) تقدم تخريجه، من نفس الصفحة هامش رقم (١).

(٢٩) تقدم تخريجه، (ص١٢).

(٣٠) تقدم تخريجه، (ص١٣).

(٣١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (ج١٤/ص٣٥٨).

(٣٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الركائز- الكويت، ط١/ ١٤٣٨هـ (ج١/ص٥٠٩).

(٣٣) سورة التوبة، آية رقم: (٦٠).

(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (ح رقم ٨)، (ج١/ص٥٦).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، (ح رقم٨)، (ج١/ص١٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، (ح رقم ١٦)، (ج١/ص٦٤).

(٣٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (ح رقم ٢٦١٦)، (ج٤/ص٣٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن الترمذي، (ج٣/ص٤٢). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (ح رقم ٣٩٧٣)، (ج٤/ص٣٤٢). قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، (ج٣/ص٣٠٢).

(٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ح رقم ٢٥٦٤)، (ج٤/ ص٢٦٣).

(٣٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دشق، ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (ج٤/ص٥١١-٥١٣).

(٣٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (ج١٠/ص٦١)، (ج٩/ص١٩١).

(٤٠) ينظر: منهاج السنة النبوية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. (ج٥/ ص١٢٧-١٢٨).

(٤١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (ج١/ ص٨٦).

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (ح رقم ٢٥٧٧)، (ج٤/ص ٢٧٠).

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ح رقم ٢٥٦٤)، (ج٤/ص٢٦٣).

(٤٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ح رقم ٢٣٤١)، (ج٣/ص١٠٦). قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، (ج٢/ص٢٥٨).

(٤٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الجوزي، (ج٣/ص٨١).

(٤٦) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٥/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. (ص٢٥٥).

(٤٧) سورة الشورى، آية رقم: (٤٠).

(٤٨) سورة البقرة، آية رقم: (٣١).

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، (ح رقم ٢٦٩٩)، (ج٤/ص٣٤٠).

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (ح رقم ٢٢٣)، (ج١/ص٢١٢).

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ح رقم ٢٥٦٤)، (ج٤/ص٢٦٣).

(٥٢) التعريفات، علي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. (ص٨٧).

(٥٣) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (ص١٣٦).

(٥٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر، دار الفكر، ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. (ج٢/ص٦٧).

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (ح رقم ٦١١٦)، (ج٤/ص٤٠٤).

(٥٦) ينظر: التعريفات، الجرجاني، (ص١٦٢).

(٥٧) ينظر: الزواجر، ابن حجر، (ج١/ص٨٣).

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (ح رقم ١٣)، (ج١/ص١٤). أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (ح رقم ٤٥)، (ج١/ص٨٣) وزاد فيه (أو جاره).

(٥٩) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢/١٣٩٢هـ، (ج٢/ص١٧).

(٦٠) سورة الأحزاب، آية رقم: (٥٨).

(٦١) الأذكار، يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (ص٥٢٩).

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، (ح رقم ٧٤)، (ج١/ص٨٤).

(٦٣) تقدم تخريجه، (ص١٥).

(٦٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الجوزي، (ج٣/ص٢١٦).

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (ح رقم ١٩٥٥)، (ج٣/ص٣٧٤).

(٦٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، (ح رقم ١٩٨٧)، (ج٣/ص٥٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث حسن، صحيح سنن الترمذي، (ج٢/ص٣٧٣).

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، (ح رقم ٢٥٥٣)، (ج٤/ص٢٥٧).

(٦٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (ج١٦/ص١٦٧).

(٦٩) تقدم تخريجه، (ص١٨).

(٧٠) تقدم تخريجه، (ص١٥).

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (ح رقم ١٠٠٦)، (ج٢/ص١١٥).

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، (ح رقم ٤٩)، (ج١/ص٨٥).

(٧٣) تقدم تخريجه من نفس الصفحة هامش رقم (٣).

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، (ح رقم ٢٩٨٩)، (ج٢/ص٥٩٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (ح رقم ١٠٠٩)، (ج٢/ص١١٨).

(٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، (ح رقم ٢٦٩٩)، (ج٤/ص٣٤٠).

(٧٦) تقدم تخريجه، (ص٢١).

(٧٧) سورة طه، آية رقم: (١٣١).

(٧٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، (ح رقم ٤١٠٢)، (ج٤/ص٤٢٣). قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، (ج٣/ص٣٤٤).

(٧٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ١١، (ح رقم ٢٣١٦)، (ج٤/ص١٤٨). قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن الترمذي، (ج٢/ص٥٣١). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (ح رقم ٣٩٧٧)، (ج٤/ص٣٤٤). قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، (ج٣/ص٣٠٢).

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

الأذكار، يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط١/ ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١/ ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد العاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط بدون رقم/ ١٩٨٤هـ

تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

التعريفات، علي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الجامع الكبير، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغر ب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٩٩٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أشرف على تحقيقه: شعيب أرنؤوط - عادل مرشد،دار الرسالة العالمية، دمشق- الحجاز، ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد محمد البديوي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ط١/١٤٣٢هـ

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الركائز- الكويت، ط١/ ١٤٣٨هـ

الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر، دار الفكر، ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي السندي، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري، وضع الفهارس العامة: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٥/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، مصلح الصالح، دار عالم الكتب، الرياض، ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١/١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

صحيح سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

صحيح سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط بدون رقم/ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي -عبد الفتاح محمد، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/١٤١٣هـ

علم المقاصد الشرعية، نورالدين مختار الخادمي، العبيكان- الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دشق، ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

كتاب السنن، سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنور-المملكة العربية السعودية، ط٣/١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر-بيروت، ط٣/١٤١٤هـ

مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ط بدون رقم/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق- بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ

مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن محمد العاشور، دار النفائس الأردن، ط٢/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط بدون رقم/ ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ

منهاج السنة النبوية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢/١٣٩٢هـ

موسوعة علم النفس، أسعد رزوق، مراجعة: عبد الله الدايم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٣/١٩٨٧م.

النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، ت: طاهر الزاوي- محمود الطناجي، ط بدون رقم وتاريخ.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٥/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

Resources and References

The Holy Quran.

Al-Adhkar, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Ibn Hazm, Beirut-Lebanon, 1/1425 AH-2004 AD.

The Forty Nuclear, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Lebanon - Beirut, 1/1430 AH - 2009 AD.

The Basis of Eloquence, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr al-Zamakhshari, T: Muhammad Basil, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1/1419 AH - 1998 AD.

Absorption in the Knowledge of the Companions, Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Barr al-Qurtubi, T: Ali al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, 1/1412 AH-1992 AD.

Liberation and enlightenment, Muhammad al-Taher bin Muhammad al-Ashour, the Tunisian Publishing House, Tunis, edition without number / 1984 AH.

Tadhkirat al-Hafiz, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Dhahabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1/1419 A.H. - 1998 A.D.

Definitions, Ali Muhammad Al-Jurjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1/1403 A.H. -1983 A.D.

Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan, Abd Al-Rahman bin Nasser Al-Saadi, Dar Ibn Hazm, Beirut-Lebanon, 1/1424 AH-2003 AD.

The Great Mosque, by Imam Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi, T: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2/1998 AD.

Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Mughni of the affairs of the Messenger of God - may God's prayers be upon him - and his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim al-Bukhari, supervised by Shuaib Arnaout - Adel Murshid, Dar Al-Risala Al-Alamiya, Damascus - Hijaz, 1/1432 AH - 2011 AD.

Dialogue and Building Social Peace, Khaled Muhammad Al-Budaiwi, King Abdulaziz Center for National Dialogue, Riyadh, 1/1432 AH.

Al-Rawd Al-Murabba', Explanation of Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Younis Al-Bahouti, Dar Al-Rakaez - Kuwait, 1st edition / 1438 AH.

Al-Zawajar for committing major sins, Ahmed bin Muhammad bin Hajar, Dar Al-Fikr, 1/1407 AH - 1987 AD.

Sunan Ibn Majah with the explanation of Imam Abi al-Hasan al-Hanafi al-Sindi, and the footnote to the comments of Misbah al-Zujajah in the Zawa'id Ibn Majah of Imam al-Busiri, placing the general indexes: Khalil Mamoon Shiha, Dar al-Ma'rifah, Beirut-Lebanon, 5/1430 AH-2009 CE.

The Comprehensive Dictionary of Social Sciences Terminology, Mosleh Al-Saleh, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1/1420 AH-1999 CE.

Gold Nuggets in Akhbar Min Dahab, Abd al-Hay bin Ahmad Ibn al-Imad al-Ikri al-Hanbali, investigation: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were extracted by: Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1/1406 AH - 1986 CE.

Sahih Sunan Ibn Majah by Imam Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1/1417 AH-1997 AD.

Sahih Sunan Abi Daoud by Imam Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1/1419 AH-1998 CE.

Sahih Sunan Al-Tirmidhi by Imam Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1/1420 AH-2000 AD.

Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, T: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Hadith, Cairo, I without number / 1431 AH - 2010 AD.

Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sobki, investigation: Mahmoud al-Tanahi - Abd al-Fattah Muhammad, Dar Hajar for printing, publishing and distribution, 2/1413 AH.

The Science of Shariah Purposes, Noureddine Mukhtar Al-Khademi, Obeikan - Riyadh, 1st edition / 1421 AH - 2001 AD.

Islamic jurisprudence and its evidence, Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Syria - Dashaq, 2nd edition / 1405 AH - 1985 AD.

The Book of Sunnah, Sunan Abi Dawud, by Imam Suleiman bin Al-Ashath Al-Azdi Al-Sijistani, T: Muhammad Awama, Dar Al-Yusr, Al-Madinah Al-Munawwar - Kingdom of Saudi Arabia, 3/1431 AH - 2010 AD.

Lisan Al-Arab, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari, Dar Sader-Beirut, 3/1414 AH.

Total Fatwas, Taqi al-Din Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harani, T: Abd al-Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Madinah, I without number / 1416 AH - 1995 AD.

Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib Al-Isfahani, T: Safwan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Damascus - Beirut, 1/1412 AH.

Purposes of Sharia, Muhammad Al-Taher Ibn Muhammad Al-Ashour, Dar Al-Nafais, Jordan, 2nd edition / 1421 AH - 2001 AD.

Introduction by Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Khaldun, Al-Asriyyah Library, Saida-Beirut, edition without number / 2009 AD-1430 AH.

Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiyyah, Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani, T: Muhammad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Madinah, 1/1406 AH - 1986 AD.

Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Mohiuddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi, Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 2/1392 AH.

Encyclopedia of Psychology, Asaad Razzouk, review: Abdullah Al-Dayem, The Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 3rd edition/1987 AD.

The End in Gharib Al-Hadith, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, the Scientific Library - Beirut, T: Taher Al-Zawi - Mahmoud Al-Tanaji, edition without number and date.

Al-Wajeez in clarifying the general rules of jurisprudence, Muhammad Sidqi Al-Borno, Al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon, 5th edition / 1419 AH-1998 AD.